بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله لن تنالوا حقيقة البر اعلم ان يكون تعريف البر للاشارة الى الحقيقة ومعنى
النيل الى حقيقة البر الاتصاف بها والكون ابرارا قوله او لن تنالوا بر الله على ان يكون
التعريف للعهد وهو ملخص التعريف الاستغراقي فيه نوع من جنس البر وهو بر الله
تعالى واحسانه الى عباده وجعل نيله موقوفا على انفاق العبد مما يحبه من المال
او ما يعم للاشارة الى ان انفاق اعظم ما يتوسل به اليه قوله بيرحاء بوزن فيعلاء بفتح الباء
وكسرها وبفتح الراء وضمها وبالمد والقصر وروي بيرحا باضافة بير الى حاء اسم
قبيلة كبيرة روته وبيرحاء قيل انه تصحيف صحفه اهل الحديث وان وزنه فيعلاء وكانت
في المغرب انها بستان لابي طلحة بالمدينة مستقبل مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وكان عليه السلام يدخل فيه ويشرب من ماء فيها طيب وقوله بخ كلمة مدح ورضى مبنية
على السكون وقد تكسر وتنون فيقال بخ بخ وكررت للمبالغة قوله مال رابح اي ذو ربح
وربح او رابح يروح نفعه لقربه من البلد او رابح يروح نفعه ويعود اليك نفعه
وثوابه او قرب المسافة يروح خيره الى صاحبه وكون ما له [illegible] جاوية [illegible] شيء
روي ان ابا طلحة جعلها بين حسان بن ثابت وابي بن كعب رضي الله عنهما قوله
اسامة بن زيد هو ابو زيد بن حارثة صاحب الفرس الله كره [illegible] ذلك
1 ابنه اسامة شق ذلك عليه لا لكن ان التصدق بعض عليه

السلام

السلام ان الله قد قبلها منك روي ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يرضى
فاشتهى عنبا وكان ذلك في الشتاء فخرج بنوه فاشتروا له عنقودا بدرهم فجاء الى
باب [illegible] سائل يسال فاعطاه الحبة في موضعها ثم قال يا سائلهم او
العنقود فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول خير الصدقة ما
كان على شهوة واسالهم ثم اشتراه منه بدرهم وجاء به اليه فكل شهوتك فاذا
سائل فاعطاه ما اخذه منها من الحبة الى موضعها وفعل كالاول وكان الامر كذلك
ثلث مرات ومات عبد الله بشهوته قوله وهو يدل على ان من في قوله مما تحبون للتبعيض
وانه تعالى لم يشترط انفاق الكل تيسيرا للعباد وقال القشيري من اراد البر فلينفق
بعض ما يحب ومن اراد البار تعالى فلينفق جميع ما يحب ويحتمل التبيين فالمعنى
لن تنالوا البر الا ان تنفقوا الشيء الذي تحبونه ولتدل الاية على انه لا باس بحبة
شيء من الدنيا اذا لم يمنعه عن محبة الدين ولم يؤثر العاجل على الآجل قوله اي شيء
اشارة الى ان ما شرطية وقوله فان الله به عليم جواب الشرط حصول علمه تعالى بذلك
جوابا للشرط مع ان علمه تعالى قديم وما شيء مبني على ان علمه تعالى بذلك كناية عن
حصول ما يتفرع عليه من الثواب والجزاء ولم [illegible] تعليق الاثابة بالعمل ثم انه تعالى لما ذكر
اهل الكتاب وشدة مخالفتهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر من جملتها
اليهود عليهم السلام انهم قالوا عليه السلام انك تدعي انك على ملة ابراهيم عليه السلام
فكيف تاكل لحوم الابل والبانها مع ان ذلك كان حراما في دين ابراهيم عليه السلام

قلت اشكل بقوله تعالى كل الطعام كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل
على نفسه من قبل ان تنزل التوراة اي ابطل به انكشفهم حيث زعموا ان المطعومات كلها
من لحوم الابل والبانها سبب وجميعها مباح حق الاده وجده وفيها في استحلال
شاذ ولا نسخ هذا كان ابراهيم فكيف اليهود ذلك وقالوا كل ما نحرمه اليوم فهو شرع قديم من
لدن ادم ونوح وابراهيم حتى انتهت منها الينا والغرض ان كونها مباحة في الاصل ثم حرمت
بعد ذلك لانه يقتضي وقوع النسخ في الشرائع والاحكام وهم لا يقولون به بل يقولون
كل ما نحرمه اليوم لم يحرم شيء منها بنزول التوراة بل على ذلك كان حراما من زمن نوح عليه
السلام فلما ادعوا ان حرمة ما يحرمونه شرع قديم كذبهم الله تعالى بانزال قوله كل الطعام
كان حلا لبني اسرائيل فان طعامها اصله ومن يعقوب على نفسه فان حرمت حيث في بناته
والمعاملة ذلك الطعام الطاهر فان شاوركان حلالا الى ان نزل التوراة ثم حرم منها
ما حرم بنزول التوراة بسبب ظلمهم كان من الذين هادوا فان بني اسرائيل اذا اصابوا ذنبا
عظيما حرم الله عليهم به لك طعاما طيبا وذلك قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم وحرمت ذلك عليهم بنزول التوراة وقد كان حلالا قبل نزولها فلما نزلت
هذه الاية امرهم النبي عليه السلام باحضار التوراة وطالبهم بان يستخرجوا الاية منها تدل على
ان لحوم الابل والبانها كانت محرمة على ابراهيم فبهتوا وانحسروا وافتضحوا فكذبهم قوله اي
المطعومات كلها كان الحرمة ما سائر المحدة بالكلام للعموم حيث له دليل صحة الاستثناء
عنها وتاكيده بما يفيد العموم كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون بخلاف لفظ الحل باللام

لا يفيد العموم الا بعد قيام دليل يدل على ارادة العموم حمل المصنف لفظ الطعام في الاية على
العموم لا يحمل لفظ المطعوم ما سيأتي لكونه جمعا محلى باللام فيه ما يدل على العموم وهو ان لفظ
الطعام اسم لكل ما يؤكل ويطعم واذا لم يحمل على العموم واشير اليه بكل كان شاملا لكل
احاد اجزاء المطعوم فاذا اطلقت الكلمة على الجزء كان المعنى الكلمة بجميع اجزائه وليس المقصود
في الاية الا ان على عموم الاجزاء بل المقصود فيها العموم افراد المطعوم فلما كان المقام شاهدا
ودليلا على ارادة العموم فسر الطعام بالمطعومات فانه لكونه جمعا محلى باللام يفيد العموم
قوله والمراد اكلها لان اعيان المطعومات لا توصف بالحل والحرمة وانما يوصف بها
افعال المكلف فان الحكم الشرعي مطلقا انما يتعلق بافعال المكلف بالذات ويتعلق
بمتعلقاتها بالعرض فالحرمة انما تتعلق بشرب الخمر بالذات ولا يتعلق بنفسها الا بالعرض
وكذا الحال في المحرمات قوله قيل كان به عرق النسا وهو وجع يبتدئ من الورك من خلف
وينزل الى الركبة وربما يبلغ الكعب ولما ابتلي بذلك المرض لقي به تلك جدا وشدة وكان ابيه
العليل من الوجع فنذر ان شفاه الله تعالى لا ياكل احب الطعام اليه تقربا الى الله تعالى وشكرا
لاحسانه وكان لحوم الابل والبانها احب المطعومات اليه فحرمها على نفسه فرواية بذلك
وعن ابن عباس انه قال ان يعقوب عليه السلام لما اصابه عرق النسا وصف له الاطباء
ان يجتنب لحمان الابل فحرمها يعقوب على نفسه للتداوي باشارة الاطباء لا لمحض التعبد
قوله واحتج به من جوز للنبي ان يجتهد وجه الاحتجاج ان قوله تعالى الا ما حرم اسرائيل على نفسه
يدل على انه فعل ذلك على نفسه بالاجتهاد اذ لم يرد بالنص لقال الا ما حرم الله على اسرائيل

والاجبار كالمجوز من الامة يجوز من الانبياء ايضا العموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار
ولا شك ان الانبياء عليهم السلام رؤساء اهل الابصار فجاز ان يجتهد يعقوب ويؤدي
اجتهاده الى التحريم فيحرم عليه من الطعام احب اليه او للملاح ان يقول كان تحريم ذلك
على نفسه اذن من الله تعالى بان يقول له عليه السلام افعل ما بدا لك من تحريم وتحليل
قوله تعالى من قبل ان تنزل التورية يحتمل ان يتعلق بقوله حرم اي الا ما حرم اسرائيل على نفسه
من قبل نزول الكتاب قاله ابو البقاء واستبعده ابو حيان قائلا ان كون تحريم اسرائيل ذلك الذي
حرمه على نفسه واقعا قبل نزول التورية معلوم بالضرورة اذ كل احد يعلم ان تحريم اسرائيل
ما حرم على نفسه انما هو قبل نزول التورية لكون نزول التورية متأخرا من زمان اسرائيل بمدة
مديدة فبيان ان ذلك التحريم كان قبل نزول التورية اخبار بما يعلمه كل احد بالضرورة فلا
فائدة فيه وقال الجلال الاقرب انه متعلق بقوله كان حلا والمعنى ان شيئا من المطعومات لم يكن حراما
على بني اسرائيل قبل نزولها الا الطعام الواحد حرمه اسرائيل على نفسه وما سوى ذلك من المحرمات
انما حرم بانزال التورية وبعد نزولها قال تعالى في آية اخرى فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات احلت لهم وقال ايضا وعلى الذين هادوا حرمنا عليهم كل ذي ظفر ومن البقر
والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم
ببغيهم وانا لصادقون فعلم بالآيتين ان تحريم ما حرم الله تعالى انما حرم على اليهود بعد ما كان مباحا
جزاء لهم على بغيهم وظلمهم وقبح فعلهم وان حرمة شيء منها لم يكن شرعا قديما وانما لم تكن حرمت على نوح
وابراهيم ومن بعده ولم تحرم قبل نزول التورية من المطعومات الا الطعام الواحد حرمه اسرائيل

على نفسه فلما نزلت هذه الآية شق ذلك على اليهود من وجهين احدهما من حيث دلالتها
على ان ما يحرمونه في زمانهم كان مباحا قبل نزول التورية وانما حرم عليهم في شريعة موسى
عليه السلام وذلك يقتضي وقوع النسخ وهم ينكرونه وثانيهما من حيث دلالتها على ما دل
عليهم وشهروا به من الظلم والبغي وعظائم الذنوب والمعاصي وافتضاحهم بذلك
امروا على ادعاء انها حرمت عليهم قبل نزول التورية وان حرمتها شرع قديم فطالبهم
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باحضار التورية وتلاوة ما فيها من الآية
الدالة على انها انما حرمت عليهم بسبب بغيهم وظلمهم على انفسهم وانه ما حرم عليهم
قبل نزولها الا الطعام الواحد حرمه يعقوب على نفسه فتبقت حرمتها على ابنائه الى ما
لهم لما في كتابهم من ان الله تعالى حرم عليهم بسبب ظلمهم ما لم يكن محرما على من قبلهم ومن
وقوع النسخ في الشرائع والاحكام وهو دليل على كونه حلالا من قبل ان تنزل التورية متعلقا
بقوله كان حلا لبني اسرائيل بقول المصنف وذلك رد على اليهود في دعوى البراءة عما
نعي عليهم بان قالوا لسنا اول من حرمت عليه وانما كانت محرمة في الشرائع السابقة
فان تطرق الرد عليهم في هذه الدعوى ان قال انها كانت حلالا لهم قبل نزول التورية غاية ما
في الباب انه لزم من كونه متعلقا بقوله كان حلا ان يعمل ما قبل الا فيما بعدها وذلك
جائز اذا كان ما بعده ظرفا او جارا ومجرورا وقوله تنزل قرئ بتخفيف الزاي وتشديدها
وهما بمعنى واحد وقرأت بالتشديد يريد قول من قال ان نزل بالتشديد يدل على كون
النزول منجما لان التورية انما نزلت دفعة واحدة باجماع المفسرين وقول المصنف

[illegible]

من أنه لكم منها وقد تحقق ههنا الصفة المقيدة فإن حرمة الربائب مشروطة بكونهن بنات
النساء المدخول بهن بالإجماع قوله بالإجماع متعلق بقوله مقيدة وقوله قضية للنظم سنه
للإجماع فإن مقتضى نظم الصفة مع الموصوف كونها مقيدة لهما قوله ولا يجوز تعلقها أي لا يجوز
ربط الصفة المذكورة بأمهات النساء لتعلقها بالربائب لأن الموصول بتمام صلته
وهو صفة مرتبط بهما جميعا للزم استعمال اللفظ المشترك في معنييه وهو لا يجوز عند جمهور
الأدباء اللهم إلا إذا جعلت كلمة من للاتصال فإنها قد تستعمل بمعنى اتصال شيء بشيء في بعض خلقها
بالأمهات والربائب جميعا بأن يكون من نسائكم حالا منهما لكون الاتصال بالنساء قد اشتركا
بين الأمهات والربائب فإن أمهات النساء متصلات بالنساء لكونهن أمهاتهن وكذا الربائب
متصلات بالنساء اللاتي هن أمهاتهن لكونهن بناتهن قوله لكن الرسول عليه السلام الا من قوله
الا إذا جعلت للاتصال فإنه ينبههم من أنه يجوز تعليق قوله من نسائكم بالأمهات والربائب
جميعا بناء على جعل كلمة من للاتصال فهو ذلك الوهم بيان أن جعلها للاتصال وإن كان
صحيحا بحسب اللغة لكن لا يصح حملها على الاتصال في هذه الآية لأن حملها عليه في هذا المقام
يؤدي إلى تعليق الصفة المذكورة وهي اللاتي دخلتم بهن بالأمهات والربائب وكون حرمة كل واحدة منهما
مشروطة بكون الأمهات أمهات النساء المدخول بهن ويكون الربائب بنات النساء المدخول
بهن وأن لا يكون بينهما فرق في الاشتراط المذكور وذلك ليس بصحيح لأنه عليه السلام
فرق بين أمهات النساء وبين الربائب حيث جعل حرمة الربائب مشروطة بكونهن من
النساء المدخول بهن ولم يجعل حرمة الأمهات مشروطة بكونهن أمهات النساء المدخول

مقيدة للصفة والحكم بالإجماع فيجب
للنظم ولا يجوز تعليقها بالأمهات
أيضا لأن من إذا علقتها بالربائب
كانت ابتدائية فإن علقتها بالأمهات
لم يجز ذلك بل وجب أن يكون
بيانا لنسائكم والكلمة الواحدة لا
تحمل على معنيين عند جمهور الأدباء
اللهم إلا إذا جعلتها للاتصال كقوله
فإني لست منك ولست مني
على معنى أن أمهات النساء وبناتهن
متصلات بهن لكن الرسول صلى
الله تعالى عليه وسلم فرق بينهما
فقال في رجل تزوج امرأة فطلقها
قبل أن يدخل بها أنه لا بأس أن
يتزوج ابنتها ولا يحل له أن يتزوج
أمها وإليه ذهب عامة العلماء
وغيرهم روي عن علي رضي الله تعالى
عنه تقييد التحريم فيهما وجوز
أن يكون الموصول الثاني صفة
للنساءين لأن عاملهما مختلف
قاضي

بهن

بهن حيث جوز للرجل أن يتزوج بنت من طلقها قبل الدخول وشرط لحرمة الربيبة
كون أمها مدخولا بها ولم يجوز أن يتزوج أم من طلقها قبل الدخول حيث قال ولا يحل
له أن يتزوج أمها أي أم البنت التي طلقها قبل الدخول جعل عليه السلام نكاح البنات
مطلق محرما لنكاح الأمهات ولم يجعل نكاح الأمهات محرما لنكاح البنات بل شرط في حرمة
البنات وطء الأمهات فقد روي عن علي رضي الله عنه أنه قيد حرمة نكاح الأمهات بوطء البنات
ولم يجعل مجرد نكاح البنات محرما لنكاح الأمهات كما أن حرمة نكاح البنات مقيدة بوطء
الأمهات ولعله رضي الله عنه جعل الموصول الثاني وهو قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن صفة
للنساءين اللتين أوليهما مجرورة بإضافة لفظ أمهات إليها وثانيتهما مجرورة بمن ولم يكن
الصفة كذلك بناء على أن اختلاف عاملي الموصوف يستلزم توارد العاملين على معمول
واحد وهو الصفة قوله فائدة قوله في حجوركم تقوية العلة أي تقوية علة حرمة الربيبة
فإن تعليق الحرمة بها وصف كونها ربيبة أي بنت زوجته يدل على أن ذلك الوصف
علة الحرمة ولما وصفها الربيبة بكونها في حجر الزوج وتربيته قويت علة حرمتها بضمه
هذا الوصف إلى وصف كونها ربيبة حيث تأكدت بهذا الوصف مشابهتها البنت الصلبية
للزوج قوله لا تقييد الحرمة عطف على قوله تقوية العلة أراد به توطئة لقوله وقد روي عن
علي رضي الله عنه جعله مشروطا به وعن عثمان كون الربائب في حجر اللاتي الأزواج
شرط الحرمة نكاحهن فيكون المقصود من قوله اللاتي في حجوركم تقييد الحرمة بكونهن
في حجر الأزواج وقال عامة العلماء وطء للزوجة نكاح بنتها سواء كانت في تربية الزوج

فائدة قوله في حجوركم تقوية العلة
وتكميلها والمعنى أن الربائب إذا
دخلتم بأمهاتهن وهن في
احتضانكم أو بصدده قوي الشبه
بينها وبين أولادكم وصارت أحقاء
بأن تجروها مجراهم لا تقييد الحرمة
وإليه ذهب جمهور العلماء وقد
روي عن علي رضي الله تعالى عنه
أنه جعله شرطا
قاضي

او انما ذكر كونها في حجر الزوج بناء على كون اغلب احوالها لا لكونه شرطا للتحريم وقد ذكر المص
فائدة جميلة لذكره وقوله الامهات والربائب يتناول ان علا فان الام يتناول الام وجداتها
وامها وام ابيها وان علون وكذا الربيبة تتناول بنت الزوجة وبنت بنتها وان سفلت
قوله اي دخلتم معهن الستر اشارة الى ان الباء للتعدية والى الفرق بين تعدية الفعل بالباء
وتعديته بالهمزة بان الباء يعدي الفعل الى المفعول مع الدلالة على مصاحبة الفاعل
للمفعول في ملابسة الفعل قوله ويؤثر اي من حرمة الجماع ما ليس بزنا فالمحصل للدخول
بالام الذي هو شرط حرمة الربيبة كما يتحقق بجماعها وكان الجماع اسما لمطلق الوطي
سواء كان بطريق النكاح او السفاح دل ذلك على ان الزنا بالام يوجب حرمة
البنت وقد ذهب الش رحمه الله الى ان الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة فلذلك
استثنى المص من الدخول بهن الدخول على وجه الزنا وحمل الدخول بالبيت زنا والزنا عنده
الحنفية يوجب حرمة المصاهرة كما ان وجود الوطي فيثبت بالزنا ايضا حرمات اربع حرمة
الموطوءة على اباء الواطي وان علوا وعلى اولاده وان سفلوا وحرمة امهات الموطوءة وان
علون على الواطي وحرمة بناتها عليه وان سفلن قوله قياسا اي قياسا للربائب
على امهات النساء في كون الربائب محرمة على الاطلاق كالامهات قوله الحلائل اي لكونهن حلالا
لازواجها فحليلة فعيلة مشتقة من الحلال بمعنى المحلة قوله الحلول لانها فعيلة بمعنى
فاعل من الحلول لانها تحل مع زوجها حيث كان بخلاف الامة قوله احترازا عن المتبنى فان حليلته
ليست بحرام على من تبناه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبنى زيد بن حارثة

والامهات والربائب تتناول ... والمجوسية وقوله دخلتم بهن اي دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع ويؤثر في حرمة المصاهرة ما ليس بزنا كالوطء بالشبهة او ملك يمين وعند ابي حنيفة لمس المنكوحة ونحوه كالدخول فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم تصريح بما اشعر به ما قبله ... وحلائل ابنائكم زوجاتهم سميت الزوجة حليلة لحلها او لحلولها مع الزوج الذين من اصلابكم احترازا عن المتبنى لا عن ابناء الولد قاضي

وتزوج حليلته زينب بنت جحش فقال المشركون انه تزوج امرأة ابنه فانزل الله تعالى
قوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم وقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون
على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم وليس احترازا عن ابناء الولد فان حلائلهم
محرمات على اجدادهم لتناول الابناء لابناء الابناء وان سفلوا كما يتناول الاباء لاباء
الاباء وان علوا قوله في موضع الرفع عطف على المحرمات والتقدير وحرمت عليكم امهاتكم
وبناتكم والجمع بين الاختين وقد مر ان ليس المراد تحريم ذواتهن بل تحريم نكاحهن فيكون
المعنى حرم عليكم نكاحهن والجمع بين الاختين نكاحا واما الجمع بينهما في ملك اليمين
بان يملك كل واحدة منهما ملك يمين فانه جائز اتفاقا وانما الجمع بينهما وطئا
واستمتاعا بملك اليمين ففيه خلاف بين علي وعثمان فقال حرمتهما اية واحلتهما
اية فمنها قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فانه يقتضي حرمة الجمع بينهما مطلقا
على اي وجه كان واحلتهما قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
وقوله وان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم فانه يقتضي حل مصاحبة
الامة من غير فرق بين الواحدة وما فوقها والاختين وغيرهما فان ما ملكت ايمانكم
يعم الجميع لانه من صيغ العموم فيلزم منه حل الجمع بينهما وطئا واستمتاعا فلما تعارضتا رجح
علي العمل باية التحريم وعثمان رجح العمل باية التحليل وجعل المص قول من رجح التحريم
اظهر وعلله بقوله لان اية التحليل مخصوصة في غير ذلك يعني ان اية التحليل وان دلت
حل جميع ما ملكت ايمانكم من الاختين وغيرهما الا ان اية التحريم خصصتها بغير الاختين

في موضع رفع عطفا على المحرمات قاضي

بحمل ان تكون آية التحريم مخصصة للاختين وآية التحليل عامة للكل لمولوكة والاصل عند
الشافعي فيهما ما خالف الشرع والسهاء لكل العام على الخاص وان يتسوا لكل
منسوخ المطلقا اي سواء علم تاريخهما والعام ... حنفي ... بالحكم بحرمة
الاختين لانه لما كان المحرم ... فيحمل المحرم سالما عن المعارض هو قول علي رضي الله عنه
فالاحسن ... اصول الحنفية المنابح ان الخاص اذا عارض العام يخصصه ... الا
حنيفة رحمه الله يجعل المتقدم منسوخا او توقف حيث ... قوله والظاهر
ان الحرمة غير مقصورة على النكاح بل هي متعدية الى النكاح كالوطء والاستمتاع فانه
كما يحرم نكاح المحرمات المعدودة يحرم الاستمتاع بهن بملك اليمين وهذا انما فيجب
الظاهر لما سبق من قوله المراد بتحريم المحرمات المعدودة تحريم نكاحهن الا ان ما سبق حمل
الكلام على ما هو المتبادر منه والمناسب لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وهذا هو المحمل لما
يقتضيه الدليل قوله استثناء اي منقطع عن لازم المعنى فان حرمة نكاح هذه المعدودات
يلزمها ان يكون ذلك النكاح مستوجبا للعقاب فاستثنى منه ما وقع من قبل نزول
آية التحريم قوله او منقطع لان المنهي عنه هو الجمع بينهما في المستقبل وما وقع منه في الماضي
ليس من جنس ما نهي عنه فلا يدخل تحته فيكون الاستثناء منقطعا ويكون الا بمعنى لكن
اي لا تجمعوا بين الاختين لكن ما وقع من ذلك قبل نزول آية التحريم فانه معفو عنه
بدليل قوله تعالى ان الله كان غفورا رحيما تم الجزء الرابع الذي هو من لن تنالوا البر
الى والمحصنات يوم الاحد احدى عشرة رمضان سنة اربع وعشرين ومائتين والف

على يد شاكر

والظاهر ان الحرمة غير مقصورة على النكاح فان المحرمات المعدودة كما هي محرمة في النكاح فهي محرمة في ملك اليمين ولذلك قال عثمان وعلي رضي الله تعالى عنهما حرمتهما آية واحلتهما آية يعنيان بذلك الآية وقوله او ما ملكت ايمانكم فرجح علي كرم الله وجهه التحريم وعثمان رضي الله تعالى عنه التحليل وقول علي اظهر لان آية التحليل مخصوصة في غير ذلك ولقوله عليه الصلاة والسلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الا ما قد سلف استثناء من لوازم المعنى او منقطع معناه لكن ما قد سلف مغفور لقوله ان الله كان غفورا رحيما

قاضي

GAZI HUS EV-BEGOVA BIBLIOTEKA SARAJEVO
كتبخانهٔ غازى خسرو بك سرايبوسنه

نهاية المخطوطة

END